تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٧	١٩٩/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٩/١/٢٤هـ ٢٠٠٨/٢/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٧٠/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/٢٠هـ ٢٠٠٨/٤/٢٦م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	تأخر المدعى عليه في تخصيص مبلغ الصفقة لحساب المدعي	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدّم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضدّ مصرف .... ، مفيداً فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م أدخل أمر بيع لـ (٤٠٠٠) سهم من أسهم شركة .... إلا أنَّ الأمر لم ينفذ، و لم تضف القيمة إلى حسابه إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م، وأدى هذا الأمر إلى إلحاق الضرر به حيث كانت عليه التزامات مالية إضافةً إلى حرمانه من الاستفادة من المبلغ في تنفيذ صفقات أخرى خلال هذه المدة، وختم لائحته بطلبه إلزام المصرف دفعَ الفرق بين سعر أمر البيع وأعلى سعر وصله السهم خلال مدة حجز المبلغ. وأرفق بلائحته مستنداً يبين فيه أنَّ التنفيذ تم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م وأنَّ إضافة القيمة لم تتم إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م.

و تلقت اللجنة مذكرة جوابية من المصرف المدعى عليه جاء فيها "بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م قام المدعي بإدخال أمر بيع لعدد (٤٠٠٠) سهم من أسهم شركة .... بسعر (١٥١) ريالاً عن طريق الإنترنت، وتم تنفيذ الأمر في حينه، إلا أنه ولخلل في النظام لم تضف قيمة بيع الأسهم لحساب المدعي. بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م تم تسوية العملية وذلك بإضافة قيمة بيع الأسهم وقدره (٦٤٠.٠٠٠) ريال." وأضاف "أنَّ نصّ اتفاقية تداول الأسهم عبر الإنترنت المبرم مع العميل صريح على أن المصرف لا يقدّم أيَّ تعهدات أو ضمانات فيما يتعلق بالجودة أو السرعة أو الدقة أو خلاف ذلك ولا يتضمن خلو البرامج من الأخطاء أو العيوب، ويقر العميل بإخلاء مسؤولية المصرف عن أي خسائر مادية سواء كانت فعلية أو متوقعة وأيّ ضرر قد يقع على المدعي من أي نوع كان نتيجة استخدامه لتلك الخدمة، طالما أنه لم يكن هناك تعدٍّ أو تفريط من قبل المصرف، وعلى فرض أنَّ الأمر الذي أدخل عن طريق الإنترنت، والفرض لا يغير من الحقيقة شيئا قد أضر بالمدعي فإنه بموافقته على هذه الاتفاقية قد أسقط مسؤولية المصرف عن أيّ ضرر قد ينتج عن استخدامه لخدمة التداول عبر الإنترنت كما أنَّ الأمر المدخل كان بعلم ومعرفة المدعي، وعليه فلا يتحمل المصرف أي مسؤولية ناتجة عن أخطاء أو عيب في نظام المصرف للتداول عبر الإنترنت".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيلاً عن المدعي، و وكيلاً عن المصرف المدعى عليه، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة وكيل المدعي ماذا لديه من مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه في لائحة دعواه ولكنه يريد الرد على المذكرة المقدمة من المصرف وتحديداً فيما يتعلق بنصّ اتفاقية تداول الأسهم عبر الإنترنت وأنَّ المصرف لا يتحمل أي مسؤولية عن الخسائر المادية أو الأضرار التي تقع على المدعي نتيجة استخدامه لتلك الخدمة ما دام أنه لم يكن هناك تعدٍ أو تفريط من المصرف حيث ذكر أنَّ المصرف حصل منه تفريط وإهمال وعدم اهتمام بشكوى موكله، ولو اقتصر ذلك على يوم أو يومين لقبل منه ذلك، أما أن يتجاوز الإهمال والتفريط (٣٥) يوماً فإن ذلك لا يقبل منه. وبسؤال المدعي هل لديه ما يريد إضافته؟ أجاب بأنه يريد أن يوجه سؤالا إلى وكيل المصرف المدعى عليه عن الاتفاقية التي يحتج بها المصرف في مواجهة موكله وهل يخلي المصرف مسؤوليته عن أي خسائر وأضرار تقع للمدعي سواء أكانت المدة التي وقعت منه هذه الأضرار فيها يوماً واحداً أم مدة أطول تصل إلى شهر أو أكثر؟ وما مدى مسؤولية المصرف في هذه الحالة؟ وبسؤال وكيل المدعى عليه ما ردّه؟ أجاب أنَّ نص الاتفاقية المرفقة بمذكرة الرد المقدمة من المصرف، صريحة في إخلاء مسئولية المصرف عن أي خسائر مادية أو أضرار دون ربطها بالفترة الزمنية. وبسؤال وكيل المدعي عن أي إضافة أخرى، أجاب بأنه يريد أن يستفسر من وكيل المصرف المدعى عليه عن تفسير العبارة الواردة في اتفاقية تداول الأسهم عن طريق الإنترنت تحديدا "طالما أنه لم يكن هناك تعدٍ أو تفريط من قبل المصرف"، وبسؤال وكيل المدعى عليه ما رده؟ أجاب أنَّ المقصود أن يفرط المصرف في معالجة الخطأ عند اكتشافه. وبسؤال وكيل المدعي هل لديه أقوال أخرى؟ أجاب بأنَّ لديه سؤالاً أخيراً وهو أنه قد تم إخبار المصرف بالمشكلة محل الدعوى عبر الهاتف والفاكس والتسجيلات الصوتية بمدة لا تزيد على أربعة أيام من تاريخ حدوثها و لم يرَ أي استجابة أو تسوية للأمر إلا بعد مرور (٣٥) يوما في حين أنَّ وكيل المصرف المدعى عليه فسر عبارة التفريط في نصّ الاتفاقية بأنها مبادرة البنك إلى معالجة الخطأ فور اكتشافه وإلا عُدّ مفرّطا. وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه ما رده؟ أجاب بأنَّ إبلاغه بالمشكلة لا يعني اكتشافها إذ يحتاج المصرف إلى وقت حتى يتم اكتشاف الخطأ ثم معالجته، وفي هذه الدعوى لم يتمكن المصرف من اكتشاف الخطأ إلا في تاريخ تصحيحه وهو ٢٠٠٦/٣/١٣م. وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه ما تاريخ إدخال أمر البيع؟ أجاب بأنه أدخل في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م ووافقه على ذلك وكيل المدعي ولكن لم يتم تخصيص الصفقة في محفظة المدعي إلا في تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م. وبسؤال وكيل المدعي عن حصر طلباته، أجاب بأنه يحصرها في التالي: عشرة في المائة تراكمي عن المبلغ المحجوز من مدة احتجازه من ٢٠٠٦/٢/٧م إلى ٢٠٠٦/٣/١٣م، ويطالب بالمصاريف التي تحملها في إقامة دعواه. وبسؤال الطرفين هل أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين في الدعوى، وقررت إقفال باب المرافعة وحجزها للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن التأخر في تخصيص قيمة صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذا من المنازعات الداخلة في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، تبين لها أنَّ المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م أدخل أمر بيع لـ

(٤٠٠٠) سهم من أسهم شركة .... بسعر (١٥١) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٦٠٤.٠٠٠) ستمائة وأربعة آلاف ريال، وتم تنفيذ الأمر في اليوم نفسه، إلا أنَّ تخصيص قيمة الصفقة تأخر إلى تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م.

وحيث إنَّ المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصّها "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه".

وحيث نصّت القاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول على أنَّ "مدة التسوية النقدية الافتراضية في السوق هي (ت+١) وتعني يوم التسوية الرسمي التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، ولا يسمح بأي مدد تسوية أخرى".

وحيث إنَّ المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، وضامن لوجود قيود على حساب العميل صالحة للتعامل عليها، وحيث تنصّ القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أنَّ مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وتنصّ القاعدة الحادية والعشرون من قواعد التداول على أنَّ "العضو الذي يفتح الحساب مسؤول عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل. يكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق". وبالتالي فإنَّ المصرف يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتق الوسيط التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير.

وأما ما احتجّ به وكيل المصرف المدعى عليه من الاتفاقية المبرمة بين المصرف والعميل عن طريق الإنترنت وأنها تضمنت بنداً يعفي المصرف من المسؤولية عن أخطاء النظام إلا إذا كانت ناتجة عن تعدٍّ أو تفريط المصرف، فإنَّ هذا ادعاء مردود؛ لمخالفته القاعدة الثانية عشرة و القاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول السابقة الذكر، وكذا مخالفته لما نصّت عليه لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠٠٥/٨٣/١ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨م في المادة الواحدة والثلاثين منها المعنونة بـ (الإعفاء من المسؤولية) التي تنصّ على أنه "يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحدّ منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية".

وحيث إنَّ المدعي بسبب إخلال المدعى عليه بمقتضى العلاقة بينهما قد حُرِمَ من استثمار المبالغ المتحصلة من بيع الأسهم محل النزاع التي خرجت من يده من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٨م وحتى تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م، فقد قدَّرت اللجنة أنَّه فيما يخص مثل هذه القضايا أن يُنظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال، وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب التخصيص فيه وهو اللاحق ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغير في المبلغ الواجب تخصيصه في اليوم الواجب التخصيص فيه، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص في اليوم

الواجب التخصيص فيه كانت(٢٠.٩٦٦.٥٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب التخصيص فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨م هي (١٩.٤٢٩.٧٣) ، فيكون الفرق هو (١.٥٣٦.٨٥) ونسبة التغير (٧.٩١%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه في الوقت المناسب (٦٠٤.٠٠٠) ستمائة وأربعة آلاف ريال يكون الناتج (٤٧.٧٧٥/١١) سبعة وأربعين ألفا وسبعمائة وخمسة وسبعين ريالاً وإحدى عشرة هللة.

أما ما يتعلق بطلب وكيل المدعي التعويض عن مصاريف السفر والسكن والمواصلات، وحيث إنَّ المدعي أقام وكيلاً عنه في هذه الدعوى، وحيث إنَّ للجنة كامل السلطة التقديرية في التعويض عن ذلك، وعليه تقدّر التعويض عن أتعاب الوكالة بمبلغ (٦.٠٠٠) ستة آلاف ريال.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف ...) أن يدفع للمدعي (...) التالي:

١-مبلغاً قدره (٤٧.٧٧٥/١١) سبعة وأربعون ألفا وسبعمائة وخمسة وسبعون ريالاً وإحدى عشرة هللة.

٢- مبلغاً قدره (٦.٠٠٠) ستة آلاف ريال عن أتعاب الوكالة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
٧٠/ل.س/٢٠٠٨ **لعام ١٤٢٩هـ**	**١٤٢٩/٤/٢٠هـ** **٢٠٠٨/٤/٢٦م**

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ١٩٩/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.